مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية

Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

المجلد: 16 /العدد: 02 / جانفي 2024 صص: 30 ـ 49 رتمد: 1112-685x دتمدا: 2588-2236

توجهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية في نطاق المسؤولية الإدارية دون خطأ

The Orientations of the Algerian Administrative Judiciary Regarding Administrative Responsibility without a Fault Without a Fault

أ.د. فريدة مزياني

جامعــة العقيد الحــاج لخضر باتنــة 02 / الجزائـــر

Faridameziani.droit@gmail.com

كمال الدين رايس

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسـة/ الجزائــر Raiskameleddine@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2023/02/06 تاريخ القبول: 2023/11/20 تاريخ النشر: 2024/01/20

الملخص:

تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية بالغة الأهمية تتمحور حول مدى وجود سياسة قضائية حكيمة في نطاق هذا الموضوع، بغية تكريس عدالة إدارية بما يتوافق وحماية الحقوق، بآليات منسجمة ومتواترة من خلال تبيان الصعوبات التي تعترضه، وأهم السمات التي تغلب على طبيعة عمله القضائي، وذلك بتتبع مجموعة من قراراته القضائية بالتحليل والتعليق بما يبرز أهم المعالم الرئيسية لهذا الموضوع، وتم التوصل إلى الجنم بعدم وجود أي سياسة قضائية واضحة للقضاء الفاصل في المادة الإدارية، بما يستدعي ضرورة إعادة النظر وتكثيف الجهود القضائية والتشريعية والأكاديمية والتعاون فيما بينها لوضع رؤية جزائرية قانونية خالصة؛ تمكن من بناء معالم واضحة لسياسة قضائية رشيدة في ظل التصورات الدستورية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية دون خطأ، القضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية المخاطر، المسؤولية المدنية، التشريع

Abstract:

This paper examines the extent to which there exists wise judicial politics in Algeria in relation to administrative responsibility without a fault, which aim

ألؤلف المرسل.

at establishing administrative justice in a way that protects rights through consistent and frequent mechanisms. The study clarifies the struggles that this judiciary encounters and the most important characteristics of its work. It tracks a selection of its judicial decisions by analysing and commenting on them to highlight the main features relevant to this subject. This paper concludes that there is no clear judicial policy in this regard which, therefore, necessitates serious reconsiderations to increase judicial, legislative, and academic efforts and their cooperation in a way that meets a purely Algerian legal vision that enables the building of clear landmarks for a rational judicial policy in light of the new constitutional perception.

Keywords: Administrative Responsibility Without a Fault; Algerian Administrative Judiciary; Dangers; Civic Responsibility; Legislation

مقدمة

من أكثر المجالات المثيرة للاهتمام في نطاق القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر دعاوى المسؤولية الإدارية، التي ترفع ضد الإدارات العمومية للمطالبة بالتعويض درءا للضرر الحاصل جراء تصرف أو عمل منسوب لها، وبحكم أن مسؤولية الإدارات العمومية تتقرر إما على أساس الخطأ أو دون خطأ، ونظرا لأهمية الأساس الأخير وما يثيره من إشكالات عدة، كانت الرغبة في التعرض لأهم توجهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية في نطاقه، نظرا لطابعها الاستثنائي ولمميزاتها التي تنفرد بها عن نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ولندرة وجود نصوص تشريعية واضحة وضابطة للمسألة بما يلقي عبئا كبيرا على القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر في ظل ما يعتريه من صعوبات، وهذا ما يطرح الإشكال الرئيسي الذي تتمحور حوله هذه الورقة البحثية: مامدى وجود سياسة قضائية حكيمة، بغية تكريس عدالة إدارية بما يتوافق وحماية الحقوق بآليات منسجمة، ومتواترة ؟

وسيتم الاعتماد على تقنيات المنهج التحليلي الملائم لمثل هذه الدراسات القانونية، من خلال استعراض أهم الصعوبات التي تعتري القضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية من جهة واستخلاص أهم السمات الجوهرية التي تميز القضاء الفاصل في النزاع الإداري من جهة أخرى، وذلك بالاستئناس بالقرارات القضائية الصادرة في هذا النطاق من خلال التحليل والتعليق واستخلاص النتائج ذات الصلة بموضوع الدراسة وفق التقسيم التالي:

أولا: الصعوبات التي تواجه القضاء الجزائري الفاصل في النزاع الإداري ثانيا: سمات القضاء الجزائري الفاصل في المسؤولية الإدارية بدون خطأ

أولا: الصعوبات التي تواجه القضاء الجزائري الفاصل في النزاع الإداري

تواجه القضاء الجزائري الفاصل في النزاع الإداري العديد من الصعوبات سواء قبل تبني الإزدواجية عام 1996 أو بعدها، وقد كانت محل العديد من الدراسات الأكاديمية وفقا لسياق كل دراسة على حدى، لذا ارتأينا في هذا المقام استعراضها بشكل وجيز ودقيق في نطاق موضوع هذه الدراسة من حيث الجانب الموضوع (2).

1. من حيث الجانب التنظيمي

إن المقصود بالجانب التنظيمي في سياق هذه الدراسة هو التعرض للعنصر الهيكلي(أ) ثم العنصر البشري (التخصص) (\mathbf{r}) .

أ. العنصر الهيكلي (الهياكل)

إن أهم ما تميز به النظام القضائي الجزائري في المادة الإدارية من حيث العنصر الهيكلي هو التطور البطيء جدا في بناء نظام هيكلي مستقل ومنفصل عن القضاء العادي، وهذا ما ساهم في إضفاء مزبد من الغموض على طبيعة النظام القضائي.

فالمتتبع لمختلف التطورات القضائية الهيكلية يقف بصورة واضحة لا مجال للشك فيها على غياب رؤية واضحة المعالم بشأن تبني نظام الازدواجية القضائية ولو في جانبه الهيكلي بذات مواصفاته في موطنه الام – فرنسا – حيث لم تلبث الجزائر إلا مدة زمنية وجيزة في الإفصاح عن رغبتها في التخلي عن نظام الازدواجية القضائية الموروث عن الاستعمار الفرنسي الإفصاح عن رغبتها في التخلي عن نظام الازدواجية القضائية الموروث عن الاستعمار الفرنسي وتم إصدار قانون المجلس الأعلى، (1) عام 1965 وكذا قانون التنظيم القضائية العادية الجديدة؛ ليستعاض عنها بنظام الغرف الإدارية المحدثة داخل الهياكل القضائية العادية العديلات ويناط بها مهمة الفصل في المنازعات الإدارية، ليستمر الحال على ذلك -مع بعض التعديلات الجزئية (3) من حين إلى آخر - والتي لم ترتقي به إلى وصف الازدواجية الهيكلية، حتى التعديل الدستوري 1996 أين تم تبني نظام الازدواجية القضائية بشكل صريح (4) حيث تم تأسيس مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية إدارية، وكذا تأسيس محكمة التنازع، ورغم التدخل التشريعي عام 1998 لأجل تنظيم تلك الهياكل المحدثة، إلا أن عملية تنصيها الفعلي شابتها العديد من العوائق والعراقيل خصوصا المحاكم الإدارية (5) التي طال ظهورها إلى غاية وصولا إلى مما ساهم في استمرار مخلفات سمات نظام الأحادية الهيكلية (الغرف الإدارية)، وصولا إلى آخر تعديل دستوري لعام 2020 حيث تم تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف (6) كدرجة ثانية أخر تعديل دستوري لعام 2020 حيث تم تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف (6) كدرجة ثانية

للتقاضي في المادة الإدارية ورغم تحديد نطاق اختصاصها الإقليمي⁽⁷⁾ إلا أن هناك صعوبات تعرف عملية تنصيبها إلى حد الآن.

وبناء على ما تم عرضه بإيجاز لبيان المخاض العسير لتلك الهياكل القضائية الإدارية لعدة أسباب لا مجال للخوض فها؛ تبرز بوضوح عملية الانتقال من الأحادية الهيكلية إلى الازدواجية القضائية المنقوصة، زيادة على بروز العديد من الإشكالات المتعلقة بتسييرها الإداري والمالي والبشري ليساهم كل ذلك في مجمله ما يعرفه هذا النظام القضائي من صعوبات انعكست على جودة العمل القضائي ونوعيته بالدرجة الأولى.

ب. العنصر البشري (التخصص)

يقصد بالعنصر البشري مجموع القضاة الذين أنيطت بهم مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة عليهم، ونتيجة لتميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية، فإن ذلك يستتبع توافر عنصر بشري متخصص في المادة الإدارية بما يؤهله لفض المنازعات بشكل يتم فيه مراعاة قواعد العدالة وروح القانون بالبحث والاجتهاد للوصول إلى الحلول الملائمة

وإذا كانت هذه المسألة تعرف أصولا وتطورا بارزا في ظل النظام القضائي الفرنسي انطلاقا من التكوين المتخصص للعنصر البشري الذي استوجبته مقتضيات العدالة الإدارية وتشعب مجالات النشاط الإداري، وصولا إلى قاضي متميز ذو قدرة إبداعية في مجال صنع القاعدة القانونية وكذا الحرص على حماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف قد يطالهم إداريا، حتى أضحى ذلك القاضي رجلا إداريا بارعا في التصدي لأي نزاع إداري يعرض عليه؛ وهذا ليس بالغريب على قاض تابع عضويا وإداريا للسلطة الإدارية (8)، غير أن استقلاليته الوظيفية بفعل ما تعلى به من صبر وضمير مني وشجاعة في الحرص على إرساء قواعد العدل والقانون وفق مقتضيات الصالح العام من جهة، واحترام الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

وعن الوضع في الجزائر فإنه فلا مجال للمقارنة؛ لا من حيث التخصص والتكوين ولا من حيث البيئة والظروف المحيطة، فإذا كان الجانب الهيكلي يتجه وبخطوات بطيئة نحو تكريس مظاهر الازدواجية القضائية بالمفهوم الفني – كما سبقت الإشارة أعلاه- فإن ذلك لم يكن له انعكاس ايجابي على صعيد العنصر البشري، فالقاضي الجزائري الفاصل في النزاع الإداري لا يتمتع بميزة التخصص لافتقاد النظام القضائي لآلية التكوين الأساسي المتخصص

مكتفيا فقط بالتكوين العام والمشترك بين جميع القضاة (9)، زيادة على خضوعه إلى ذات النظام القانوني الذي يخضع له القاضي الفاصل في النزاع العادي، ورغم ما يتمتع به القاضي الجزائري الفاصل في النزاع الإداري من استقلالية عضوية دستوريا عن السلطة التنفيذية، إلا أنه وظيفيا لم يرتقي بأحكامه إلى ما هو مطالب به في سبيل إرساء دولة الحق والقانون، وهذا أمر مبرر نتيجة حداثة تجربة نظام الازدواجية القضائية في الجزائر والارهاصات التي عرفتها خلال هذه المرحلة الوجيزة، وغياب رؤية واضحة للإصلاح القضائي الذي لا يزال يعرف العديد من التجاذبات الفكرية والسياسية والعملية؛ التي أثرت على مكانته في النظام الإدارية ، وظل رهينة للحلول السريعة والسطحية التي لا تتلائم وطبيعة النزاعات الإدارية؛ لكونها إما مستخلصة كلية من القانون الخاص أو منقولة من القضاء الإداري الفرنسي بشكل لكونها إما مستخلصة كلية من القانون الخاص أو منقولة من القضاء الإدارية، مما أشفى عليها طابع لا يراعي خصوصيات المنازعة الإدارية، مما أدى إلى اتسامها بالخلط وعدم الدقة في التأسيس القانوني، زيادة على عدم قدرته على مسايرة تشعبات الحياة الإدارية، مما أضفى عليها طابع عدم الاستقرار القضائي وشبه خلوها من أي اجتهاد يذكر فكان بحق موضوعا خصبا للنقد الأكاديمي البناء في كل مناسبة علمية في هذا المجال.

إن عدم اضطلاع القاضي الجزائري الفاصل في النزاع الإداري بأي دور حيوي هام على صعيد تطوير قضاء المنازعات الإدارية -بوجه عام - وقضاء المسؤولية الإدارية -محل الدراسة بوجه خاص - له أسبابه ودوافعه الموضوعية التي تخرج عن نطاقه وترتبط بشكل وطيد مع ظروف خارجية محيطة به؛ ساهمت بشكل كبير في انحسار دوره وجعله مجرد قضاء مطبق لنصوص القانون المدني، وناقل لحلول قضائية كلاسيكية من النظام القضائي الفرنسي، دون مراعاة التجديد والتطور الذي لحقه ذلك النظام، مما يجعل وصف النظام القضائي المتبع في الجزائر بالإزدواجي وصفا مجانبا للصواب إلى حد بعيد.

2. الجانب الموضوعي

يقصد بالجانب الموضوعي استعراض أهم الصعوبات التي تعتري نظام القضاء الفاصل في النزاع الإداري في نطاق المسؤولية الإدارية دون خطأ سواء على صعيد العنصر الإجرائي (أ) أو على صعيد التدخل التشريعي في نطاق المسؤولية الإدارية دون خطأ (ب).

أ. العنصر الاجرائى (معيار الاختصاص القضائي)

يتحدد العنصر الإجرائي لعمل القضاء الفاصل في النزاع الإداري من خلال عملية البحث عن معيار الاختصاص القضائي المنتهج؛ ومن خلاله يمكننا الحكم على طبيعة عمل القاضي في نطاق دعاوى القضاء الفاصل في النزاع الإداري -عموما- وعلى وجه الخصوص في مجال دعاوى المسؤولية الإدارية دون خطأ.

ويقصد بمعيار الاختصاص القضائي البحث عن الجهة القضائية المختصة بالنزاع فأول التزام يقع على عاتق القاضي وقبل التصدي لموضوع النزاع المعروض أمامه أن يفصل في مدى اختصاصه القضائي إما بقبول الدعوى أو برفضها شكلا إذا ما تأكد من عدم اختصاصه طبقا للقواعد الإجرائية المعمول بها، لينتقل بعدها القاضي إلى مسألة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى؛ ألا وهي البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه، وتثير هذه المسألة إشكالية في غاية من الأهمية تتمثل في البحث عن الحلول التوفيقية الملائمة وفي ظل عدم تقنين قواعد القانون الإداري – كأصل عام- يجد القاضي نفسه مجبرا على الفصل في قضية الحال متوخيا في ذلك كل السبل للوصول إلى تحقيق العدالة الإدارية.

وبخصوص المعايير المعتمدة فقد لعب القضاء والفقه دورا لا يستهان به في هذا المجال، حيث أرسى عموما معيارين أساسيين هما: المعيار العضوي⁽¹⁰⁾ (مدى وجود الإدارة العمومية كطرف في النزاع) والمعيار المادي (طبيعة النشاط) وإذا كان المعيار الأول يتميز بالبساطة والسطحية إذ أنه لا يتلائم وطبيعة النزاع الإداري، ولا يساهم في تطور قواعد القانون الإداري وإثرائها.

لهذا كان المعيار المادي الحل الأمثل المعول عليه في سبيل ازدهار القانون الإداري وبلورة نظرية قانونية إدارية متكاملة البناء وهذا ما تبناه قضاء مجلس الدولة الفرنسي⁽¹¹⁾، حيث كان له الفضل في إرساء اجتهاد قضائي إداري غزير بقواعد غير مألوفة في القانون الخاص ساهمت في بناء معالم القانون الإداري بالمعنى الفنى.

و رجوعا إلى القضاء الفاصل في النزاع الإداري الجزائري فإن المعيار المنتهج هو المعيار المعيار المنتهج هو المعيار العضوي (12) سواء في ظل قواعد قانون الإجراءات المدنية -الملغى- أو حتى في ظل قواعد القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم حيث يلاحظ استبعاد تطبيق المعيار المادي كأصل عام (13). وتأسيسا على ما تقدم يتضح بشكل ظاهر استبعاد المشرع الجزائري لإحدى أهم

وناسيسا على ما نقدم يتصح بسكل طاهر استبعاد المسرع الجزائري لإحدى الهم سمات الازدواجية القضائية بالمعنى الضيق، ليترتب عليه اعتبار العديد من المنازعات العادية

تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، لمجرد وجود الإدارة العمومية طرفا فيها حتى ولو لم تستخدم وسائل القانون العام، كما أن هذا المعيار قد يجعل من الإدارة العمومية مدعية أو مدعى عليها، وهذه مسألة لا تتماشى والمنطق القانوني أو القضائي إذ لا تتلاءم مع اعتبارات الازدواجية القضائية المكرسة دستوريا، وتجعل منها إحدى أهم الصعوبات التي تعترض القاضي الجزائري حال فصله في النزاع الإداري عموما، وعلى وجه الخصوص تذبذب قرارته القضائية في نطاق المسؤولية الإدارية دون خطأ.

ب. التدخل التشريعي في نطاق المسؤولية الإدارية بدون خطأ

رغم الظهور المتأخر لنظرية المسؤولية الإدارة العمومية عن الأضرار التي تلحقها كنظرية تكميلية للحالات التي لا يمكن فيها مسائلة الإدارة العمومية عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد دون أن توصف أفعالها بالأخطاء، وبالنظر للدور الذي لعبه القضاء الإداري في إرساء أهم مبادئها ، إلا أنه لا يمكن اغفال جهود المشرع، رغم أنه غالبا كان يمنح الاختصاص للقضاء العادي، بحكم اختلاف أساس المسؤولية المرتبة للتعويض فقد يكون نشاط عام، وقد يستند لفكرة التضامن الاجتماعي، ومن أبرز المجالات التي تدخل فيها الصحة العمومية؛ حيث نظم التعويض فيها تبعا لمخاطر التطعيم الإجباري والتبرع بالدم وكذا عدوى فيروس فقدان المناعة المكتسبة، والأبحاث الطبية، وهي تقترب كثيرا إلى ذات المسؤولية الطبية القائمة على أساس نظربة المخاطر وفقا لتوجهات القضاء الإدارى. (14)

غير أنه وبالبحث عن وضع المسألة في الجزائر نجد تطورا تشريعيا بطيئا جدا في مجال تحديد نطاق المسؤولية الإدارية دون خطأ، على خلاف التطور التشريعي في نطاق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، نتج عنه عدم مواكبة التشريع للتطورات القضائية والتشريعية الهائلة التي عرفتها النظرية في فرنسا، فتاريخيا كان المشرع الجزائري سباقا قبل القضاء في تعويض الضحايا، حينما تدخل بموجب أمر مؤرخ في: 1968/05/28 في قضية انفجار سفينة "نجم الإسكندرية" الراسية في ميناء عنابة المحملة بذخيرة حربية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، مخلفة أضرار مادية وبشرية (150)، قبل أن يفصل القضاء الجزائري بتاريخ: 09 جويلية 1977، في قضية "بن حسان أحمد" ضد "وزير الداخلية" على أساس نظرية المخاطر وفقا للمفهوم الفرنسي، وهو ما يعد تراجعا عن التدخل التشريعي لصالح الموقف القضائي الناقل لموقف الاجتهاد القضائي الفرنسي.

وأمام تناثر نصوص القانون الإداري بما يتميز به من عدم قابليته للتقنين من جهة وصعوبة إيجاد بعض التشريعات التي يمكن ان نستشف من خلاها تطبيق المسؤولية الإدارية دون خطأ من جهة أخرى، يمكن ان نشير بإيجاز إلى بعض النصوص المتفرقة ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم: 47/99 المؤرخ في: 1999/02/13 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم (16) وحسنا ما فعل المشرع في هذا الشأن حينما نظم هذا النوع الاستثنائي من المسؤولية؛ التي قد يعجز القضاء الفاصل في النزاع الإداري عن الفصل فيها بما أنه قضاء تطبيقي بامتياز، لأنه في حالة غياب النص قد يجد نفسه مضطرا لإيجاد الحلول، وهو أمر صعب المنال في ظل افتقاده لمكنات الاجتهاد وهو ما تم فعلا حينما فصل القضاء الجزائري في العديد من القضايا من هذا القبيل - مكافحة الإرهاب على أساس هذا النص التشريعي (17) ويطرح التساؤل وبحدة حول سبب عدم تدخل المشرع لتنظيم قواعد المسؤولية دون خطأ في عدة مجالات مرتبة لأضرار لا يمكن تجنبها في نشاطات خطرة كثيرة، وفي غياب أي نص تشريعي يتحتم على القاضي نقل ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لتعويض ضحايا الأضرار.

وفي هذا المقام يمكن الاشارة إلى القانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (١١٥)، ونعتبره مجرد قانون إطار حاول أن يحدد كل مجالات الأخطار الطبيعية والبشرية بمختلف أنواعها سواء كانت صناعية أو اشعاعية أو بيئية...إلى غير ذلك من المجالات التي حاول التشريع حصرها، (١٩٥) مع ايراده لكل مجال أحكام خاصة، إلا أنه لم يتعرض للمسؤول عنها خاصة إذا كانت الدولة؛ لإمكانية قيام مسؤوليتها دون خطأ، وقد اكتفى في نص وحيد بالتنصيص على تعويض أضرارها في شكل إعانات مالية تحدد كيفياتها وفقا للتشريع المعمول به (٢٥٥).

ثانيا:سمات القضاء الجزائري الفاصل في المسؤولية الإدارية بدون خطأ

سيخصص هذا المحور لمحاولة البحث والكشف عن أهم السمات الغالبة على القضاء الجزائري الفاصل في النزاع الإداري، وتحديدا في نطاق مادة المسؤولية الإدارية دون خطأ، وقد تم التركيز على ثلاثة سمات رئيسية وهي كالأتى: عدم التمييز بين مسؤولية الإدارة العمومية

والمسؤولية الإدارية (1) وتطبيق قواعد المسؤولية المدنية (2) وأخيرا الخلط بين أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون خطأ (3).

1. عدم التمييزيين مسؤولية الإدارة العمومية والمسؤولية الإدارية

في هذا الصدد من الواجب الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين مصطلعي "مسؤولية الإدارة العمومية" و "المسؤولية الإدارية" لكونهما غير مترادفين، فالمصطلح الأول يستغرق المصطلح الثاني؛ بمعنى ان مسؤولية الإدارة العمومية إما ان تكون مسؤولية مدنية أو مسؤولية إدارية، وإذا كانت قواعد وأسس المسؤولية المدنية للإدارة العمومية لا تختلف عن القواعد العامة المعروفة في القانون المدني، والمطبقة على جميع أشخاص القانون الخاص، (21) فإن قواعد وأسس المسؤولية الإدارية تشكل نظرية استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص. (22)

ورجوعا إلى القضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية يظهر وبصورة جلية ذلك الخلط السائد في مفهوم المسؤولية الإدارية؛ حيث لا يفرق القضاء بين مسؤولية الإدارية بالمعنى الفني؛ وهو ما يمكن ملاحظته في عديد الأحكام القضائية الصادرة ،ورد في إحدى حيثياته: «...حيث أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية لها وأن احكام القانون هي أجنبية غير مطبقة عليها» (23) فالإقرار القضائي بمسؤولية الإدارة يضعنا أمام تساؤل مفاده هل المقصود هو المسؤولية المدنية للإدارة العمومية أو المسؤولية الإدارية لها؟ كون مصطلح " مسؤولية الإدارة" يجمع النوعين، ويعد عدم التمييز بين قواعد مسؤولية الإدارة العمومية -بوجه عام- وقواعد المسؤولية الإدارية بالمعنى الفني من طرف القضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية إحدى السمات الغالبة على أحكامه وهو ما يشكل إحدى أهم النقائص والإشكالات التي تؤثر على جودة ودقة ما يصدر عنه من احكام قضائية في هذا النطاق.

2. تطبيق قواعد المسؤولية المدنية

في مجال المسؤولية يبدو تأثر القانون الإداري بالقانون المدني واضحا حيث نظم هذا الأخير قواعد المسئولية الشخصية والمسئولية عن عمل الغير والمسئولية عن الأشياء (24) وكانت أحكام المسئولية المدنية في جوانب كثيرة القاعدة الأساسية لقرارات القضاء الإداري الذي سارع إلى تبنها عندما رأى فها ملائمة ومبادئ القانون الإداري. (25)

فالقاضي الإداري في تطبيقه لقواعد المسؤولية بالمعنى الفني في المنازعات الإدارية لا يصرح بكون أنها قواعد مدنية صرفة، ومقتضى ذلك أن تطبيقه لتلك القواعد لا يرجع لصفتها المدنية ولكنها لأنها أفكار قانونية ومنطقية، تتميز بكونها عامة وينبغي تطبيقها على جميع العلاقات القانونية سواء المدنية أو الإداربة أو غيرهما. (26)

وبالإطلاع على بعض هذه القرارات يتضح للوهلة الأولى وكأنها تكرس الاجتهاد القضائي الفرنسي الشهير في قرار بلانكو، إلا أن الاختلاف يبقى ظاهرا حيث تؤسس المسؤولية في هذه القرارات على أساس مسؤولية الإدارة العمومية؛ خلافا للمبدأ المكرس في قرار بلانكو القائم على أساس مسؤولية الدولة. (29)

و قد أثبت القضاء الجزائري تذبذبه وعدم استقراره؛ حينما لم يساير الاجتهاد الذي توصل إليه القضاء الإداري الفرنسي عام 1949 في مجال قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي الواحد والمنفصل عن الوظيفة متى كانت هناك أحد الوسائل ذات الصلة بالمرفق التي ساهمت في ارتكاب الخطأ، حيث نفي قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي للدركي واعتبره منفصلا عن الوظيفة ولا علاقة لها بارتكاب الخطأ، بل ذهب أبعد من ذلك حينما اعتبر الخطأ جريمة جنائية من جرائم القانون العام. (30)

وفي قرار آخر لمجلس الدولة الجزائري بتاريخ: 2009/0/28، في قضية: "مديرية التربية لولاية عنابة ومن معها ضد "حسان شاوش رضوان ومن معه" (⁽³¹⁾ لم يجد قضاته أي حرج في تأسيس مسؤولية مديرية التربية عن الأضرار اللاحقة للتلاميذ عندما تحدث داخل المؤسسات التربوبة طبقا لنص المادة 135 من القانون المدنى، وهو ما يؤكد تطبيق قواعد

المسؤولية المدنية رغم أن القضية تتعلق بمسؤولية إدارة مديرية التربية التابعة لها الثانوية نتيجة الأضرار التي لحقت بتلميذة أثناء حصة (حروق جراء تطاير مادة كيميائية أصيبت في عينها اليسرى).

وهناك العديد من القرارات التي فصل فيها القضاء الفاصل في المادة الإدارية على أساس القانون المدني سواء على أساس حراسة الشيء⁽³²⁾ أو على أساس المسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.⁽³⁴⁾

وفي ضوء كل ما تقدم إذا تم تبرير إمكانية تصور وقوع الخلط والالتباس والتأثر بالأحكام العامة للمسؤولية في نطاق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، إلا أنه يبقى أمر استناد القاضي الجزائري الفاصل في المادة الإدارية لقواعد المسؤولية المدنية في نطاق المسؤولية الإدارية بدون خطأ؛ مثار استغراب وتعجب لا مبرر لهما مما يؤدي إلى طرح التساؤلات وبشدة بخصوص مدى وجود سياسة قضائية جادة في بناء وتطوير وتوجه حكيم لإرساء أحكام متميزة لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ...؟!!! وذلك التطبيق لقواعد المسؤولية المدنية غير المفهوم والذي يفتقد للأسس التي تبرره تدل عليه العديد من الاحكام سواء في نطاق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو المسؤولية الإدارية بدون خطأ..

3. الخلط بين أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون خطأ

رغم ان كل من نوعي المسؤولية الإدارية له قواعده وشروطه ومميزاته الذاتية التي تميز بعضهما عن بعض؛ فإذا كان النوع الأول من المسؤولية يستوجب قيام عنصر الخطأ المرفقي بمفهومه الفني والذي يميزه عن الخطأ الشخصي المعروف في القانون الخاص بصوره وتطبيقاته المعروفة والتي أرسى نظامها قضاء مجلس الدولة الفرنسي، (35) فإن النوع الثاني من نظام المسؤولية الإدارية لا يمكن تصور وجود فيه خطأ من طرف الإدارة العمومية، لذا عمل القضاء والفقه جاهدين على بلورة أهم معالم هذا النوع الحديث من المسؤولية الإدارية في ظل عدم قيامه على عنصر الخطأ -مسؤولية بدون خطأ- وهو ما استقر عليه لاحقا من خلال احتهاده القضائي في نطاق هذا النوع من المسؤولية. (36)

بيد أن أهم ما يمكن ملاحظته على صعيد الممارسة القضائية في الجزائر في نطاق المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ذلك الخلط السائد سواء من خلال التأسيس القانوني لأحكامه القضائية بين كل من نوعى المسؤولية الإدارية (على أساس الخطأ ام بدون خطأ) أو سواء حتى

كذلك على صعيد استخدام كل من مفاهيم وشروط نوعي المسؤولية الإدارية وهي الممارسة التي أفرزت العديد من الخلط بين المسؤولية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر، حيث ومن بين القرارات اتي أصدرت بهذا الصدد نذكر: قرار بتاريخ: 1/05/2002 في قضية: "ح.ص" ضد "وزير الداخلية" الذي نستخلص مما جاء فيه:(37)

- «حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد وذلك دون الحاجة إلى اثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان.
- حيث في قضية الحال وبما أن المستأنف قد جرح أثناء عملية لحفظ الأمن والتي استعمل عون الأمن "ج.ب" فها سلاحه الناري فإن مسؤولية الدولة قائمة وتنشئ للمستأنف حقا في التعويض ».

ما يمكن ملاحظته من خلال هذين الحيثيتين لهذا القرار أن القضاء الجزائري طبق نظرية المخاطر في نطاق استخدام أعوان الأمن لأسلحتهم النارية، رغم أنه كان بالإمكان تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ وهو ما طبقه في قرارات أخرى له أهمها: قرار بتاريخ: 1999/03/08 في قضية: "ورثة عمارة لخميسي" ضد "وزارة الدفاع الوطني" (38) حيث أسس المجلس قراره على خطأ فرقة الدرك الوطني لعدم اتخاذهم الاحتياطات اللازمة عند وضعهم الحاجز الأمني، وكذلك على أساس المخاطر بفعل حمل السلاح الناري.

وفي قرار آخر بتاريخ: 2009/05/27 في قضية السيد "وزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه"، ضد السيدة "طلبة نصيرة" (39) يتعلق بإطلاق النار على زوج الضحايا - المتوفي - برصاص تحذيري من طرف أعوان الأمن بتاريخ: 1994/08/24 بمدينة قسنطينة حيث أقر قضاة المجلس الآتي: «حيث يستخلص من هذا التقرير الرسمي أن وفاة عائل المستأنف عليها وابنتها القاصرتين لم يكن في إطار مكافحة الأفعال الإرهابية أو بمناسبها وإنما تم في إطار سير مرفق الأمن، مما يجعل الدعوى موجهة توجها سيئا تجاه صندوق ضحايا الإرهاب. إذ كان من الأجدر أن تقام على الدولة في إطار مسؤوليها عن حسن سير مرفق الأمن وفقا لقواعد المسؤولية...» وعليه اعتبر قضاة المجلس أن القضية تتعلق بمسؤولية الإدارة (الدولة) على أساس الخطأ المرفقي (سوء سير المرفق) رغم أنه كرس سابقا في قرارات مماثلة مبدأ مسؤولية الدولة على أساس المخاطر إذا تعلق الأمر بمرفق الأمن جراء استخدام السلاح

الناري، لاسيما وان الأمر يتعلق بمخاطر مكافحة الإرهاب في تل الفترة -1994- إذ ان قواعد العدالة تأبى قيام مسؤولية مرفق الأمن على أساس الخطأ المرفقي.

يدل هذا على الموقف المتذبذب لقضاء مجلس الدولة الجزائري حيث جمع فيه بين أساسين مختلفين لقيام مسؤولية الدولة، وهو تأسيس قانوني غير صائب، إذ كان بإمكانه الاكتفاء بنظرية المخاطر لاسيما وأن الفترة التي وقعت فيها الحادثة عام 1994 تميزت بإعلان حالة الحصار وتم تجميد فيها العمل بدستور 1989 إذ رغم أنه تصرف رجال الدرك الوطني أو أعوان الأمن العمومي ينطويان على خطأ مرفقي (سوء سير المرفق) لاتسامه بعدم الشرعية، غير أنه يعد تصرف شرعي يكيف ضمن أعمال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

وهو ذات الموقف المتذبذب لقضاء مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ: 2009/01/28 في قضية مديرية التربية لولاية عنابة ومن معها، ضد حسان شاوش ومن معه (⁴⁰⁾، حينما لم يصرح بالأساس الذي أقام عليه مسؤولية مديرية التربية، رغم أن الضرر وقع نتيجة حادث مدرسي (خطأ مرفقي في صور سوء التسيير والإهمال) إلا أنهم كان بإمكانهم تأسيسه على نظير المخاطر بفعل الطبيعة الحساسة لقاعة الدرس وخصوصيته (مخبر) واكتفوا فقط في إلى القول بمسؤولية الإدارة دون التصريح بأي أساس.

إن ذلك الخلط السائد المكرس قضائيا في نطاق أحكام هذا النوع من المسؤولية، لا يمكن تفسيره على أساس كونها حالات منعزلة أو شاذة لا يمكن القياس عليها؛ في ظل ما يميز مختلف التطبيقات القضائية في الجزائر في نطاق القضاء الفاصل في المادة الإدارية -عموما- من عدم إرساء اجتهاد قضائي بالمعنى الفني للاصطلاح وهو أمر مفهوم له أبعاده ومبرراته النابعة أساسا من غموض طبيعة نظام التقاضي في المادة الإدارية وما يفتقده للعديد من السمات الجوهرية التي تميزه عن موطنه الأم. (41)

بناء على ما تقدم في هذه الورقة البحثية يتبين بوضوح ما يثيره هذا الموضوع من العديد من الإشكالات القانونية بالغة الأهمية سواء على صعيد الصعوبات التي تعترضه بوجه عام، وبوجه خاص حال فصله في النزاع الإداري في نطاق المسؤولية الإدارية بدون خطأ، أو سواء ما تميز به من سمات غلبت على جل قرارته القضائية جراء ما اعتراه من عوائق

جمة ومتنوعة، لذلك فإن أهم ما يمكن استخلاصه من نتائج وتوصيات يمكن أن تتوج هذه الدراسة الوجيزة الآتى:

النتائيج

- التردد الذي يميز نظام ازدواجية القضاء في الجزائر سواء على الصعيد التنظيمي أو حتى على الصعيد الموضوعي، بحيث لم تتضح طبيعة ومعالم هذا النظام على وجه التدقيق فلا يمكن تصنيفه من قبيل نظام ازدواجية القضاء بالمفهوم الفرنسي -النموذج الرائد عالميا- بفعل العديد من النقائص الجوهرية والغموض أحيانا، والبطء والتناقض أحيانا أخرى.
- ندرة النظام التشريعي لقواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مما يعقد مهام القضاء الفاصل في النزاع الإداري في نطاق هذه المسؤولية أكثر لإيجاد الحلول العادلة -في ظل غياب النص- حيث يجد نفسه مجبرا على نقل واقتباس حلول أجنبية، لا يمكن وصفها بالاجتهاد القضائي.
- عدم تخصص القضاة في المادة الإدارية من جهة، وعدم تبني معيار للاختصاص القضائي ملائم لإعمال آليات الاجتهاد القضائي من جهة أخرى، عاملي كبح لعدم قدرة القضاء الجزائري على مواكبة مستجدات تطورات نظام المسؤولية الإدارية —بدون خطأ وفقا لما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، ولا حتى البحث لبناء معالم ظاهرة وخصوصيات لهذه النظرية وفقا لرؤية قضائية جزائرية خالصة، لذلك لا غرابة عندما اتسمت تلك القرارات القضائية بالخلط بين قواعد مسؤولية الإدارة العمومية وقواعد المسؤولية الإدارية من جهة، والخلط بين أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون خطأ من جهة أخرى، ليمتد الخلط أكثر إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بصفة غير موضوعية في غالب قرارته في نطاق هذا الموضوع.

التوصيات

بناء على ما تقدم يمكن أن نوصي بما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في أهم ركائز نظام ازدواجية القضاء المعلن عنه دستوريا -نظريا- والذي يتناقض كثيرا مع ما هو مكرس عمليا، إما بتطبيق النموذج الفرنسي بكل مميزاته القضائية أو باعتماد نظام يتميز بالبساطة وفقا لتوجه جزائري تنسجم فيه قواعد بنائه

- النظرية والممارسة العملية وحتى ما يتم بحثه أكاديميا، دون أي مغالطات أو تناقضات او خلط يؤثر سلبيا على هذا النظام أكثر مما يخدمه ويطوره إيجابيا.
- العمل على تكوين القضاة بالتوجه نحو تطبيق مبدأ التخصص على صعيد النصوص القانونية والتنظيمية وعدم الاكتفاء بالتكوين وفقا لما هو سائد حاليا اذي يعتمد على الرسكلة والتدريب لفترات مؤقتة وفي مواضيع خاصة.
- ضرورة إعادة النظر في بناء شكل القرارات القضائية في المادة الإدارية سواء من حيث شكلها كالصياغة، أو سواء من حيث الموضوع كالتأسيس القانوني الواضح والمعمق والعمل على نشرها كلية لتمكين أهل الاختصاص من الاطلاع علها.
- ضرورة العمل على إيجاد آليات للتعاون والتكامل بصفة مستمرة بين كل القطاعات ذات الصلة بالموضوع، لأجل حوار هادئ وبناء يعود بالإيجاب على تطوير منظومة القضاء الإداري شكلا ومضمونا.
- تحسيس البرلمان والحكومة بضرورة التدخل التشريعي والتنظيمي في نطاق هذا النوع من المسؤولية ولو في نطاق بعض المجالات الحيوية، بما يخفف ويسمح للقضاء الفاصل في المادة الإدارية بتطبيق القانون في ظل مرونة قواعد المسؤولية الإدارية وتطورها السريع وهو ما يميز قواعد القانون الإداري عموما.

لهذا فإنه يمكن الجزم بعدم وجود سياسة قضائية حكيمة في نطاق المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وعلى المشرع والقضاء وأهل الاختصاص التفكير جليا في البحث عن الأسباب ومعالجتها، وفقا لما يتناسب مع رؤية جزائرية قانونية خالصة تمكن من بناء معالم واضحة لسياسة قضائية رشيدة في ظل التصورات الدستورية الجزائرية الجديدة.

قائمة المصادر والمراجع أولا/ المصادر

1. الدساتير

- التعديل الدستوري لعام 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 07 ديسمبر
 1996، ج. ر. عدد:76 بتاريخ: 7996/12/08.
 - [2] دستور 2020، ج.ر.عدد: 82، بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين

- [1] الأمر رقم: 218/63، المؤرخ في: 163/06/18 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى، جريدة رسمية باللغة الفرنسية لسنة 1963،
- [2] الأمر رقم: 278/65، المؤرخ في: 1965/11/16 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.عدد: 96 بتاريخ: 1965/11/23.
 - [3] الأمر رقم: 154/66، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)
- [4] القانون رقم: 23/90 المؤرخ في: 1990/08/18، يعدل ويتمم الأمر رقم: 154/66، مؤرخ في: 08 يونيو
 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. عدد: 36 بتاريخ: 1990/08/22 (ملغي).
 - [5] القانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 1998/05/30، ج.ر. عدد: 37 بتاريخ: 01 يونيو 1998
- [6] القانون العضوي 40-11 المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.عدد: 57، بتاريخ: 08 سبتمبر 2004.
- [7] القانون رقم: 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في: 25 فيفري 2008 ج.ر.عدد:21 بتاريخ: 2008/04/23
- [8] القانون رقم: 04-20 مؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر. عدد: 84، بتاريخ: 2004/12/29.
- [9] القانون رقم: 07/22 مؤرخ في: 2022/05/05، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.عدد: 32، بتاريخ: 2022/05/14
- [10] الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. ع: 78، السنة: 12، بتاريخ: 26 سبتمبر 1975.

3. التنظيمات:

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 47/99، مؤرخ في: 1999/02/13، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.عدد: 09 لسنة 1999.

4. الاجتهاد القضائي:

- [1] نشرة القضاة، عدد خاص، المجلس الأعلى، الجزائر، 1982.
- [2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر عدد: 04 1989.
- [3] المجلة القضائية، عدد: 01، المحكمة العليا، الجزائر، 1992.
- [4] المجلة القضائية، عدد: 01، المحكمة العليا، الجزائر، 1994.
 - [5] مجلة مجلس الدولة، عدد: 01، مجلس الدول، الجزائر

ثانيا/المراجع

1. المؤلفات باللغة العربية

- [1] خلوفي رشيد، القضاء الإداري، د.م.ج، الجزائر، 2002،
- [2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
 - [3] عمار عوابدي، نظام المسئولية الإدارية، د. م.ج، الجزائر.
- [4] لحسن بن شيخ آث ملوبا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002.
- [5] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- [6] مارسو لون [...و آخرون] أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، تر: أحمد يسري، ط10، 1995.
- [7] محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، ج1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد: 74 المغرب 2011.
- [8] محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع القضائي للقانون الإداري،. ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- [9] مسعود شهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2000.

2. الأبحاث الأكاديمين:

أ. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- [1] عادل بن عبدالله، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام إشراف: د.عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2010.
- [2] عمور زهير، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، إشراف: د/ بوعبدالله مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009/2008.
- [3] الياس ساسي، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، مذكرة ماجستير قانون عام، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، المشرف: وليد العقون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

ب. المقالات العلمية

[1] عبد العزيز نوبري، ممثل مستشار لدى مجلس الدولة ، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية في ظل القانون الوضعي الجزائري: دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد:01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2015.

[2] عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 02. عدد: 01، جامعة تبسة، 2008، ص 68، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/65/2/1/62145

3. المؤلفات باللغة الفرنسية

- [1] G Vedel, P. Delvlove, Doit Administratif, T1, P.U.F., Paris, 2001
- [2] MAURICE DUVERGER, Les Institution Françaises, PUF, Paris, 1962.

4. مواقع وروابط الأنترنيت

- [1] https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/TC/decision/1873-02-08/00012
- [2] https://cours-de-droit.net/la-responsabilite-de-l-administration-pour-risque-a127412558/

الهوامش

الأمر رقم: 218/63، المؤرخ في: 163/06/18 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى، جريدة رسمية باللغة الفرنسية لسنة 1- الأمر رقم: 1 مين: خلوفي رشيد، القضاء الإداري، د.م.ج، الجزائر، 2002، هامش رقم: 1 مين: 180.

² - الأمر رقم: 278/65، المؤرخ في: 1965/11/16 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.عدد: 96 بتاريخ: 1965/11/23.

أنظر: حيث أنشأت خمسة (5) غرف إدارية جهوية بموجب نص المادة 70 من القانون رقم: 23/90 المؤرخ في: 190/08/18 بعدل و يتمم الأمر رقم: 154/66، مؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. عدد: 36 بتاريخ: 1990/08/22 (ملغی).

 $^{^{4}}$ - المادة 152 من التعديل الدستوري لعام 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 م. ر. عدد:76 بتاريخ: 1996/12/08.

⁵⁻ حيث تأخر ظهورها إلى غاية إصدار القانون رقم: 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مؤرخ في: 25 فيفري 2008 ج.ر.عدد: 21 بتاريخ: 2008/04/23. الذي جمد تطبيقه لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشره بموجب نص المادة 1062 منه، والمبرر من وراء ذلك هو عدم تنصيب المحاكم الإدارية التي أصدر قانونها عام 1998، بموجب القانون رقم: 20/98 المؤرخ في: 02/98 1998، ج.ر. عدد: 37 بتاريخ: 01 يونيو 1998.

⁶ - المادة 179 من دستور 2020، ج.ر.عدد: 82، بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

⁷- القانون رقم: 07/22 مؤرخ في: 2022/05/05، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.عدد: 32، بتاريخ: 2022/05/14، 1331-1 « le statu des membres du conseil d'état et regi par le présent livre et autant qu'elles n'y sont pas contraires, par les disposition statuaires de la fonction public de

l'état. » - مأخوذ من: - الياس ساسي، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، مذكرة ماجستير قانون عام، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، المشرف: وليد العقون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 14.

و- القانون العضوي 40-11 المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، حيث نصت المادة 2 منه على مايلي: " يشمل سلك القضاء: 1-.....2-.قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية- " ورغم العديد من الإصلاحات التي مست خاصة جانب رسكلة القضاة في المجال الإداري من خلال إجراء تربصات و تكوينات قصيرة المدى و عقد أيام دراسية دورية للرفع من مستواهم و احتكاكهم بنظرائهم في دول أخرى، فإن ذلك لا يعد من قبيل التكوين المتخصص في المجال الإداري طبقا للمفهوم الضيق.....

- 10 عمار عوابدي، عملة الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، د.م.ج، ط3،الجزائر،1994، ص 65.
- 11 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 96، 97.
- G Vedel, P. Delvlove, Doit Administratif, T1, P.U.F, , Paris, 2001, P:82.
 - ¹² أنظر: المادة 7 من أمر رقم: 154/66، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغي) ص 582.
- حيث نصت على الآتي:" كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها . وبكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى..."
- <u>أنظر:</u> المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر عدد : 21 الصادرة بتاريخ 23-04-2008.
- 13 عبد العزيز نوبري، ممثل مستشار لدى مجلس الدولة ، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية في ظل القانون الوضعي الجزائري: دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد:01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2015.
- 14 عادل بن عبدالله، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، إشراف: د، عزري الزبن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2010 ص 201 و مايلها.
- 15- مسعود شهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص 64. ¹⁶ - ج.ر.عدد: 09 لسنة 1999، ص06.
- 17 مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ: 2004/02/10، ملف رقم: 011124، فهرس رقم: 124، قضية: "والي ولاية عين الدفلي" ضد "بن سماعيلي الحاج بن بلقاسم"، غير منشور.
- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ: 2004/05/11، ملف رقم: 012971، فهرس رقم: 326، قضية: "ورثة خناوي رابح" ضد "وزير الدفاع الوطني و من معه"، غير منشور.
- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ: 2004/02/10، ملف رقم: 011667، فهرس رقم: 152، قضية: "رئيس بلدية بوراوي بلهادف ضد "ذوي حقوق بومزبر نورالدين بن يوسف"، غير منشور.
- 18 القانون رقم: 04-20 مؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر. عدد: 84، بتاريخ: 2004/12/29، ص 13.
 - ¹⁹ المادة 10 من القانون رقم: 04-20، المصدر ذاته.
 - 20 المادة 67 من ذات القانون.
- 21- أنظر: من المادة 124 إلى المادة 140 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدنى المعدل و المتمم، ج. ر. ع: 78، السنة: 12، بتاريخ: 26 سبتمبر 1975.
 - 22 عمار عوابدي، نظام المسئولية الإدارية، د. م.ج الجزائر، ص 77 وما يلها.
- 23 قرار المجلس الأعلى، غ.إ، ملف رقم: 19193، بتاريخ: 1982/04/17، قضية (وزير الصحة-مدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد عبد المؤمن الطاهر و من معه) نشرة القضاة لعام 1982، عدد خاص، ص 281.
- أنظر: من المادة 124 إلى المادة 140 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدنى المعدل 24 و المتمم المصدر نفسه.

²⁵- أنظر على سبيل المثال: قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مؤرخ في: 1985/01/12، المجلة القضائية، عدد: 04 الفطر على سبيل المثال: قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مؤرخ في: 1985/01/12.

- ²⁶- محمد عبد الحميد أبو زيد، الطابع القضائي للقانون الإداري،. ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998. ص 193 194.
- ²⁷ عمور زهير، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، إشراف: د/ بوعبدالله مختار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009/2008، ص 31.
 - ²⁸-المجلة القضائية، عدد: 01، المحكمة العليا، الجزائر، 1992، ص 132.
- مجلس الدولة، غ2، قرار بتاريخ: 2003/12/02، ملف رقم: 011183، فهرس رقم: 682، قضية "القطاع الصحي لدائرة سيدى أحمد" ضد "بن عبد الوهاب كلثوم"، ص 183.
- $^{29}\text{-}\underline{\text{https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/TC/decision/1873-02-08/00012}}, \quad vu \quad le: 06/01/2023 \ (21h: 37mnt)$
- 30 مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم: 146043، بتاريخ: 1999/01،02، قضية: "..." ضد "..."، مجلة مجلس الدولة، عدد: 01، ص91 و مايلها.
- 31 مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم: 42040، فهرس رقم: 83، قرار بتاريخ: 2009/01/28 قضية: "مديرية التربية لولاية عنابة و من معها ضد "حسان شاوش رضوان و من معه"، غير منشور.
- ³² المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 65983، بتاريخ: 1990/05:05، قضية: "رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو و من معه"ضد "ع.ع. و من معه" المجلة القضائية، ع: 10، المحكمة العليا، الجزائر، 1994، ص 171.
- ³³ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 167252، بتاريخ: 1998/04/27، قضية: "ش.د.ب" ضد "بلدية بنورة" المجلة القضائية، ع: 01، المحكمة العليا، الجزائر، 1998، ص 198.
- ³⁴ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 36212، بتاريخ: 1985/01/12، قضية: "ب.ع.س" ضد "وزير الداخلية"، المجلة القضائية، ع: 04، المحكمة العليا، الجزائر، 1989، ص 231.

³⁵https://cours-de-droit.net/la-responsabilite-de-l-administration-pour-risque-a127412558/

- 36 مارسو لون [...و آخرون]، مرجع سابق، ص 67 و مايلها.
- ³⁷- لحسن بن شيخ آث ملوبا، دروس في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 43.
- ³⁸ مأخوذ من: لحسن بن شيخ آث ملوبا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002 ص 91.
- 39 مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم: 44670، فهرس رقم: 655، قرار بتاريخ: 2009/05/27 قضية السيد "وزير الداخلية و الجماعات المحلية و من معه"، ضد السيدة "طلبة نصيرة"، قرار غير منشور.
- ⁴⁰ قرار بتاريخ: 2009/01/28 قضية: "مديرية التربية لولاية عنابة و من معها ضد "حسان شاوش رضوان و من معه"، مصدر سابق الإشارة إليه.
- 41- راجع:- عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 02 عدد: 01، جامعة نسسة، 2008، ص 68، 69.
- https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/65/2/1/62145 أنظر الرابط: